

بموجب القرار رقم ١٣٦ تاريخ ١٧-٢-٢٠٠٣

- ١ - يتم نقل الفروج المذبوح المنظف او اجزائه من المسالخ الى اماكن التوزيع والبيع ضمن الشروط التالية :
 - أ - أن يكون الفروج مذبوحا بمسالخ مرخصة ومراقبة صحيا وان يتم النقل في اقفاص نظيفة وضمن سيارات نقل نظيفة ومغلقة ومبردة
 - ب - ان يتم نقل نواتج ذبح الفروج (سودة - كلاوي - قوائص ٠٠٠ الخ) في اكياس من البولي ايثيلين وضمن اقفاص نظيفة وبواسطة سيارات نقل نظيفة ومغلقة ومبردة
- ٢ - يحظر على ناقلي وموزعي الفروج وضعه امام المحلات والمطاعم المغلقة
- ٣ - يتم ضبط هذه المخالفات بالمشاهدة بموجب محاضر ضبوط تموينيه ودون الحاجة الى اخذ عينه لتحليلها
- ٤ - يعاقب مخالفتوا هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها في القانون رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠ الخاص بجمع الغش والتدليس وتعديلاته بالقانون ٤٧ لعام ٢٠٠١
- ٥ - مادة ٥ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١-٥-٢٠٠٣